

كاملين وقيل ان ركبهما الولى يعلق بد الضاد
 ولو اركبهما اجنبي ضمنهما او دار بينهما او حاملان
 فاسقطنا فالديه كما سبق وعلى كل اركب كمالا
 على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف غرني حينئذ هما
 او عبدان فهدرا او سفينتان فكذلك ابنتين والملا
 حان كل كمين ان كانتا لهما فان كان فيهما مال
 اجنبي لزم كلا نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي
 لزم كلا نصف قيمتهما ولو اشرقت سفينة
 على غرق جاد طرح مناها ويجب لرجائها
 الراكب فان طرح مال عبيره بلا اذن ضمنه والا فلا
 ولو قال الق متاعك وعلى ضمانه او على فبي
 ضامن ضمن وان اقتصر على الق فلا على التذهب

وانما

وانما يضمن ملئس لحوق غرق ولم يخص نفع
 الا لقباب الملقى ولو عادى مخنوق فقتل احده
 رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقي
 الباقي او غيرهم ولم يقصدوه في ظا او قصدوه
 فعمد في الاصح ان علت الاصابة **فصل**
 دية الخطا وسننه العمد تلزم العاقلة وهم
 عصيته الا الاصل والفرع وقيل يعقل ابن هو ابن
 عمها ويقدم الاقرب فان بقى شي فمن يليه ومبدل
 بابوين والقديم النسوية ثم معنق ثم عصيته
 ثم معنقه ثم عصيته والا فمعنق ابى الجاني
 ثم عصيته ثم معنق معنق الاب ثم عصيته
 وكذا ابدا وعينها بعقله عاقلة او معنقون

Copyrighted King Fahd University